

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٢١

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر الخليفات

المميز ز: مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١٥٨٨٩ المتضمن تعديل وصف التهمة من جنابة
الشروع بالقتل العمد إلى جنابة الشروع بالقتل القصد والحكم على المميز ضده بعد استعمال
الأسباب المخففة التقديرية بالاعتقال لمدة ثمانية أشهر وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها من حيث النتيجة التي توصلت إليها ومن حيث تفسير
النصوص وتطبيقها على وقائع الدعوى ذلك أن كافة البيانات المقدمة في الدعوى تؤكد
ترصد المميز ضده بالمجني عليها وعلى أثر رفضها خطبته من ابنتها وحمله الأداة
الحادة وانتظارها في الشارع والإقدام على طعنها أكثر من عشر طعنات في الصدر
والبطن وبهدف قتلها والتخلص منها ، وخطورة الإصابة ذلك يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك
وتوافر عنصر العمد بحقه مما يجعل قرارها معيب بفساد الاستدلال والتسبيب .

ثانياً : لقد جاء قرار محكمة الاستئناف مقتضياً وعمماً ومبهماً ولم تتعرض لكافة البيانات المقدمة
في الدعوى بالمناقشة بصفتها محكمة موضوع كما لم تتعرض لكافة أسباب الاستئناف
المعروض عليها بصورة قانونية بل قامت بالرد بصورة عامة ومجملّة .

ثالثاً : بالتناوب لقد خالفت المحكمة القانون بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى من حيث تطبيق العقوبة بحق المميز ضده حيث إن عقوبة الفتى بالنسبة للجناية المسندة إليه ليست (سنة واحدة) بل وفقاً لأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث فإنها لا تقل على عن الاعتقال لمدة سنتين إلى خمس سنوات .

رابعاً : إن العقوبة المقررة من محكمة الدرجة الأولى والمصادق عليها من قبل محكمة الاستئناف لا تتناسب وطبيعة الأفعال الجرمية المرتكبة وبالتناوب فإنه لا يوجد في ظروف الدعوى ما يبرر للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية بل على العكس كان على محكمة الاستئناف إعادة الدعوى للارتقاء بالعقوبة بما يتناسب وخطورة المميز ضده الإجرامية على ضوء عدم وجود إسقاط للحق الشخصي وما خلفته الإصابات لدى المجني عليها .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات عمان المتهم لملاحقته عن التهم التالية :

- ١- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .
- ٢- ضرب موظف أثناء ممارسته وظيفته خلافاً لأحكام المادتين ١/١٨٧ و ٣٣٤ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة ٤ من قانون العقوبات المعدل لسنة ٢٠٠٧ .
- ٣- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .
- ٤- مقاومة موظف أثناء وظيفته خلافاً لأحكام المادة ١/١٨٥ من قانون العقوبات .
- ٥- حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنايات الزرقاء الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٧٢٣ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

لشراء فطور صادفها في صباح يوم ٢٠٠٨/١١/٢١ ذهبت المشتكية

المميز ضده الذي سبق له أن خطب ابنتها وكانت تقف على الشارع بانتظار صديقها

خاطبها بقوله بدي أعرف الحقيقة وكان يقصد ما إذا كانت ابنة المشتكية المدعوة مخطوبة أم لا وأجابته (روح بحالك الدنيا الصبح) وأخذ بطعنها في جسمها ثلاث منها بالصدر واثنيتين بالبطن وخمس طعنات بالظهر وطعنة باليد اليمنى وأثناء حضور شقيق المميز أقدم على ضربه بواسطة السكين على مقدمة رأسه ولاذ بالفرار وعند محاولة إلقاء القبض عليه قاومهم وضرب الملازم بالسكين أصابه في أسفل الذقن .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي توصلت إليها وفقاً لما يلي :

نصت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات على ((يعاقب بالإعدام على القتل قصداً :

١- إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويقال له (القتل العمد) .

٢- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها ، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

٣- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله)) .

ونصت المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات على ((القتل قصداً والقتل مع سبق الإصرار من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة)) .

ونصت المادة ٧٠ من قانون العقوبات على ((إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة عوقب على الوجه التالي :

١- الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام وخمس عشرة سنة إلى عشرين سنة من العقوبة ذاتها إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد واثنيتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة ذاتها إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال مدة عشرين سنة)) .

ونصت المادة ١٨/ج من قانون الأحداث على ((إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات)) .

ونصت المادة ١٩/د/٥ من قانون الأحداث على ((إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي : ٥- بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين)) .

ونصت المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ((يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة أن لا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة)) .

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة إن النيابة العامة لم تقدم الدليل الكافي على توافر عنصر سبق الإصرار (العمد) لدى المتهم عند ارتكابه للفعل المسند إليه حيث إن مصادفة المتهم للمشتكية بالطريق العام والتحدث معها ومن ثم قيامه بطعنهما وقتذاك إنما يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جرم الشروع التام بالقتل وفقاً لمنطوق المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وعليه فيتعين والحالة كذلك تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم .

أما فيما يتعلق بجنحة ضرب موظف أثناء ممارسة وظيفته والإيذاء ومقاومة موظف أثناء وظيفته وحمل أداة حادة فإن المحكمة تجد إن هذه الجرائم قد تم ارتكابها قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ وبالتالي فهذه الجرائم مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ أصدرت قرارها في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٧٢٣ الذي تضمن :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع التام بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنائية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنائية الشروع التام بالقتل بوصفه المعدل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وحيث إنه حدث من فئة الفتى وقت ارتكاب الجرم فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث الحكم عليه بعد تنزيل نصف العقوبة بالاعتقال لمدة سنة واحدة ، ولظروف المتهم النفسية والعقلية على ضوء التقارير الطبية المقدمة التي تبين سيرته المرضية والتي تأخذ بها المحكمة كسبب مخفف تقديري وعملاً بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها للمتهم بالعقوبة الواردة في المادة ١٩/د/٥ من القانون ذاته لتصبح العقوبة هي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة ثمانية أشهر محسوبة له مدة التوقيف الواردة

في مطلع القرار ، وحيث إنه قد أمضى مدة الحكم موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفاذة ومنتهية بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادتين ٣٣٥ و ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن الجرائم المسندة للمتهم وهي جنحة ضرب موظف أثناء ممارسة وظيفته والإيذاء ومقاومة موظف أثناء وظيفته وحمل أداة حادة لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

لم يرتض مساعد النائب العام / عمان بقرار المحكمة سالف الإشارة إليه قطع فيه لدى محكمة استئناف عمان التي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٥٨٨٩ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٣ برد الاستئناف وتأيد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتض المميز بالقرار قطع فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة عندما قررت تعديل وصف التهمة بحق المميز ضده ومعالجة محكمة الاستئناف للقرار والعقوبة المفروضة من قبل محكمة الدرجة الأولى .

وفي ذلك وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا إن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة المستخلصة ليس لها ما يؤيدها من بيانات ومستخلصة بصورة غير سليمة .

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد ناقشت بينة النيابة التي لم يرد بها ما يثبت أن المتهم أقدم على فعلته مع سبق الإصرار والترصد والتخطيط لهذه الجريمة عند ارتكابه للقتل المسند إليه حيث إنه مصادفته للمشتكية بالطريق العام والتحدث معها ومن ثم قيامه بطعنها وقتذاك إنما يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جرم الشروع التام بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وحيث إن إسناد النيابة للمتهم هو جنائية الشروع

بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات وبالتالي فإن محكمتنا تجد إن الأفعال التي قام بها المتهم تشكل جنائية الشروع التام بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وليس جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات الأمر الذي نجد معه أنها ناقشت بيانات النيابة مناقشة وافية ومفصلة وقررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنائية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وبالتالي فإن تعديل محكمة الجنايات الكبرى لوصف التهمة جاء منسجماً مع أحكام القانون وبالتالي فلا رقابة لنا عليها في ذلك طالما أن النتيجة المستخلصة جاءت سائغة ومقبولة وجاء قرارها معللاً تعليلاً وافياً وخالياً من عيوب الفساد الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قرار أصدر بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠١٤ م.

القاضي المتروئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / غ.د.